

وشر بجمع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بزاضها اذ يحكم الحاكم واذا
تلفت المنة الموهوبة شر استحقها مستحق فمن ان يهب له
لم يبيع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقاضي
في العوضين فاذا تقاضى صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الروية في حال حياته ولو مرتت من بعد موته والتوجه باطالة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومن وهب جارية المحاطا
صح الهبة ويجعل الاستثناء والهدية كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا يجوز في مباح يجهل القيمة واذا تصدق على غيره بشيء جاز
ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بما له لزمه
ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه
ان يتصدق بالجميع ويقال له اسدء منه ما تنفقه على نفسك وذلك
الى ان يكتبه عالا فاذا اكتسب ما لا تصدق بمثلها امسكه
كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
فيقول اذ امت فعدت وفت داري على كذا وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك
حتى يجعل للوقف ولها ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلاف
يخرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل له
الانتفاع بشيء او صار بعد الفعراء وان لم يسم ويصح وقف العسائر
والبايجار

ولا يصح الرجوع في الهبة الا بزاضها اذ يحكم الحاكم واذا تلفت المنة الموهوبة شر استحقها مستحق فمن ان يهب له لم يبيع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقاضي في العوضين فاذا تقاضى صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية في حال حياته ولو مرتت من بعد موته والتوجه باطالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومن وهب جارية المحاطا صح الهبة ويجعل الاستثناء والهدية كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مباح يجهل القيمة واذا تصدق على غيره بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بما له لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له اسدء منه ما تنفقه على نفسك وذلك الى ان يكتبه عالا فاذا اكتسب ما لا تصدق بمثلها امسكه

ولا يجوز وقفه ما ينفق ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف
ضيعة بغيرها او كرها وعبيد حجاز وقال محمد رحمه الله تعالى
يجوز قبض الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه
الا ان يكون متشاعرا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فيطلب الشريك للقيمة
فتصح فواسمه والعاجب ان يتدء من ارتفاع الوقف بمجازه بشرط
ذلك الواقف او بشرط فان وقف دار على سكنى فلهه فالعارة على من
له السكنى فان امتنع من ذلك وكان فقيرا اجبرها الحاكم بغيرها بشرط
فاذا اصارت عامرة ردها الى من له السكنى وعما اخدم من بناء الوقف
والتمرفه الحاكم في مجازة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج اليه فيصرفه فيها ولا يجوز ان يسميه من مستحق الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه جاز عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى واذا بنى مسجدا لم يزول ملكه عنه حتى يذره عن ملكه
بطريقه وياذن الناس بالصلوة فيه فاذا اتممها واحد من الملك عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يزول ملكه بقوله
جعلت مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او حيا نيسكنه فموا السبيل او براحا
او جعل ارضه مقبرة لم يزول ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى
يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا استغنى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ووقفوا المقبرة يزال
الملك والله اعلم **كتاب الغصب** ومن غصب شيئا
ماله مثل فملك في يده فعليه ضمان مثله وان كان ما لا مثل له فعليه قيمته
يوم الغصب على الغاصب من العين المنصوبة بمثلها باقية بما لها

ولا يصح الرجوع في الهبة الا بزاضها اذ يحكم الحاكم واذا تلفت المنة الموهوبة شر استحقها مستحق فمن ان يهب له لم يبيع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقاضي في العوضين فاذا تقاضى صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية في حال حياته ولو مرتت من بعد موته والتوجه باطالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومن وهب جارية المحاطا صح الهبة ويجعل الاستثناء والهدية كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مباح يجهل القيمة واذا تصدق على غيره بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بما له لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له اسدء منه ما تنفقه على نفسك وذلك الى ان يكتبه عالا فاذا اكتسب ما لا تصدق بمثلها امسكه